



19 أبريل 2024

1616 -

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب للمسؤولية شاغر
- فئة رئيس مصلحة -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ;
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة;
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى;
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د-13 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية;
- ولضرورة المصلحة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، داخليا، مقابلات انتقائية لشغل منصب رئيس مصلحة التفتيش (مصلحة تابعة مباشرة للسيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية).

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار اليه أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية في الدرجة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله:

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

م



- ✓ طلب الترشيح موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حسب النموذج المعد لهذا الغرض (نموذج F1) :
- ✓ ملخص للمسيرة الذاتية للمتريشح مرفوقا بصورة فوتوغرافية، (نموذج F2) :
- ✓ رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور:
- ✓ برنامج عمل المرشح والمنهجية المقترحة في شان تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها(نموذج F3) :
- ✓ نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في (5) نظائر، مباشرة، لدى قطب الشؤون الإدارية والقانونية والمالية (قطاع تدبير الرأسمال البشري) مقابل وصل إيداع، داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 6 - مايو 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية:

المادة السابعة: يتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء مقابلة الانتقاء:

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وكذا المقابلات الانتقائية على بوابة www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة www.narsa.ma و يلبصق بمقرات الوكالة.

